مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية
سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن

الأحكام الفقهية والضوابط الشرعية لإعادة التأمين التكافلي: دراسة تأصيلية في ضوء المعيار رقم (41) والضرورة المعاصرة.

الدكتور فتحي الصالح- مستشار في التمويل الاسلامي

تاريخ التقديم 2025/11/5- تاريخ القبول 2025/11/28 - تاريخ النشر 2025/12/30

الملخص: تستهدف هذه الدراسة تقديم تأصيل فقهي معمق لنظام إعادة التأمين التكافلي (Retakaful)بوصفه صمام الأمان لشركات التأمين الإسلامية والضمانة لحماية صناديق المشتركين. تنبع مشكلة الدراسة من التحديات العقدية والفنية التي تواجه شركات التكافل عند الاضطرار للتعامل مع أسواق إعادة التأمين العالمية التي يغلب عليها الطابع التقليدي القائم على الربا والغرر. اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي المقارن والوصفي التحليلي لتفكيك التكييف الفقهي للعملية، ومناقشة آراء الفقهاء المعاصرين في ضوء الضوابط الواردة في المعيار الشرعي رقم (41) الصادر عن منظمة الأيوفي (AAOIFI) . وتوصلت الدراسة إلى نتائج جوهرية، أبرزها: أن إعادة التأمين التكافلي يقوم فقهياً على مبادئ الالتزام بالتبرع والتعاون المتبادل في تحمل الضرر، مما يخرجه من دائرة المعاوضات الاحتمالية المحرمة. كما أكدت النتائج أن التعامل مع معيدي التأمين التقليديين يمثل رخصة استثنائية مقيدة بقاعدة الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، ويشترط لصحتها الالتزام بضوابط شرعية صارمة استقرت عليها الأبحاث السابقة، وتشمل: تطهير العمولات، ومنع تقاضي الفوائد على الاحتياطيات النقدية المستبقاة، وضرورة استثمار الفوائض بصيغ شرعية، مع تأكيد الفصل التام بين حسابات المعيد وصندوق المشتركين. وتوصي الدراسة بضرورة تسريع وتيرة العمل الجماعي الإسلامي لتأسيس كيانات إعادة تأمين كبرى تحقق الاستقلال المالي والالتزام المقاصدي التام.

الكلمات المفتاحية :إعادة التأمين التكافلي، التكييف الفقهي، المعيار الشرعي 41، فقه الضرورة، الضوابط الشرعية، تطهير العمولات، الالتزام بالتبرع.

Jurisprudential Rulings and Sharia Controls for Takaful Reinsurance: A Foundational Study in Light of Standard No. (41) and Contemporary Necessity

Abstract : This study aims to provide an in-depth jurisprudential foundation for the Takaful reinsurance system (Retakaful) as a safety valve for Islamic insurance companies and a guarantee for the protection of participants' funds. The research problem arises from the theological and technical challenges faced by Takaful companies when forced to deal with global reinsurance markets, which are predominantly conventional and based on usury (Riba) and uncertainty (Gharar). The study adopts a comparative deductive and descriptive-analytical approach to deconstruct the Fiqh characterization of the process, discussing contemporary scholars' views in light of the Sharia controls stipulated in Sharia Standard No. (41) issued by AAOIFI. The findings indicate that Retakaful is jurisprudentially based on the principles of Commitment to Donation (Tabarru') and Mutual Cooperation in Bearing Damage, which distinguishes it from prohibited aleatory commercial contracts. Furthermore, the results confirm that dealing with conventional reinsurers is an exceptional license governed by the rule of Public Need descending to the level of Necessity. The validity of such dealings requires strict adherence to Sharia controls established in previous research, including: the purification of commissions, the prohibition of earning interest on retained cash reserves, the necessity of investing surpluses using

12/30/2025

Sharia-compliant modes, and the absolute separation between the accounts of the reinsurer and the participants' fund. The study recommends accelerating collective Islamic efforts to establish major Retakaful entities to achieve financial independence and full Sharia compliance.

Keywords: Takaful Reinsurance (Retakaful), Fiqh Characterization, Sharia Standard 41, Jurisprudence of Necessity, Sharia Controls, Commission Purification, Tabarru' Principle.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير، الذي أرسى قواعد التراحم والتكافل بقوله :مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، وعلى آله وصحبه الذين فهموا عن الله مراده فكانوا خير أمة أخرجت للناس.. أما بعد:

فإن المعاملات المالية في الإسلام لا تنفك عن منظومة الأخلاق والمقاصد، وهي تقوم في جوهرها على ركيزتين أساسيتين: العدل، والتعاون. وقد تجسد هذا المفهوم في العصر الحديث من خلال التأمين التكافلي كبديل شرعي ورصين للتأمين التجاري الذي اعتراه ما اعتراه من الغرر الفاحش، والمقامرة، وشبهات الربا. غير أن المتأمل في واقع مؤسسات التكافل يلحظ أنها، وبحكم طبيعتها المؤسسية الناشئة، تواجه تحديات فقهية وفنية معقدة؛ فالمخاطر التي تقبلها هذه الشركات من المشتركين قد تتجاوز في حجمها وكثافتها القدرة الاستيعابية لصناديقها، مما يعرض أموال المشتركين لخطر الضياع، وهو ما يتنافى مع المقصد الضروري من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال.

من هنا، برزت الحاجة الفقهية الملحة لإيجاد مظلة حماية لهذه المؤسسات، فظهر ما اصطلح على تسميته بـ **إعادة التأمين التكافلي (Retakaful)** . إن هذا العقد ليس مجرد إجراء فني لنقل الأعباء المالية، بل هو في حقيقته تكافلٌ للتكافل، يسعى إلى حماية المركز المالي لشركة التأمين المباشر وضمان استمرارية أداء وظيفتها التعاونية تجاه المجتمع (ملحم، 2012).

أولاً: الإطار الفلسفي والشرعي للمخاطرة في الإسلام تنطلق هذه الدراسة من رؤية فقهية مفادها أن الخطر في الإسلام ليس سلعة تباع وتشترى -كما في التأمين التقليدي- بل هو قدرٌ محتمل يُتكاتف لإزالته أو التخفيف من آثاره. فإذا كان عقد التأمين التجاري يقوم على المعاوضة (أي دفع قسط مقابل شراء أمان موهوم)، فإن إعادة التأمين التكافلي تعيد صياغة العلاقة على أساس التبرع والتعاون. إن التكييف الفقهي السليم لهذا العقد هو الذي يخرجه من دائرة الغرر المفسد للعقود إلى دائرة الإحسان والتكافل المباح (الكيالي، 2024).

ولما كان الفقه الإسلامي يتسم بالمرونة والقدرة على استيعاب النوازل، فإن معالجة إعادة التأمين تطلبت جهداً اجتهادياً معاصراً يوازن بين النص والواقع. فبينما يمثل إعادة التأمين لدى الشركات الإسلامية (إعادة التكافل) المسار الطبيعي والأصل الأصيل، يبرز التعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية (الربوية) كإشكالية فقهية شائكة تتطلب البحث في أدلة الضرورة والحاجة العامة. إن الاعتماد على المعيدين التقليديين في ظل غياب أو نقص المعيدين الإسلاميين يضع الفقيه أمام مسؤولية الموازنة بين مفسدة التعامل مع مؤسسات ربوية، وبين مفسدة انهيار قطاع التكافل بالكامل وضياع حقوق المشتركين (الخلايلة، 2014).

ثانياً: جذور المشكلة الفقهية في إعادة التأمين تنبع مشكلة البحث من الفجوة الهيكلية بين النظرية الفقهية والممارسة التطبيقية. فعلى الرغم من صدور المعيار الشرعي رقم (41) عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، والذي وضع الضوابط الشرعية الدقيقة لهذه العمليات، إلا أن الكثير من شركات التكافل لا تزال ترزح

تحت وطأة التبعية للأسواق التقليدية. هذه التبعية لا تقتصر على الجانب المالي، بل تمتد لتشمل الشروط العقدية، وطريقة استثمار الاحتياطيات، والعمولات المستردة، مما قد يصبغ عمليات إعادة التكافل بصبغة صورية تبتعد بها عن مقاصد الشريعة(AAOIFI, 2015) ؛ سالم، 2022(.

إن هذه الورقة تسعى لتقديم قراءة فقهية تأصيلية موسعة، لا تكتفي بوصف آليات إعادة التأمين، بل تغوص في المنطق الفقهي الذي يحكم علاقة شركة التأمين المباشر بالمعيد. وسنتناول بالتحليل التكييفات الفقهية المعاصرة (كالوكالة والمضاربة) وكيف يمكن توظيفها لضمان طهارة التدفقات المالية من شوائب الربا. كما سنبحث في ضوابط الضرورة التي استند إليها الفقهاء في إجازة التعامل مع الشركات التقليدية، وهل لا تزال هذه الضرورة قائمة بذات القوة في ظل نمو مؤسسات إعادة التكافل الإسلامي؟ (الخلايلة، 2014؛ النشمي، 2007).

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته تتبلور مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي :**ما هو التكييف الفقهي الدقيق لإعادة التأمين التكافلي، وما هي الضوابط الشرعية التي تضمن مشروعية علاقة مؤسسات التكافل بمعيدي التأمين (إسلاميين وتقليديين) بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال واستدامة التكافل؟**

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الفقهية الآتية:

1. كيف يمكن تكييف العلاقة بين شركة التأمين المباشر ومعيد التأمين وفق عقود التبرعات والمعاوضات في الفقه الإسلامي؟
2. ما هي الضوابط الشرعية المستمدة من المعيار رقم (41) للأيوفي والأبحاث الفقهية السابقة التي تحكم التعامل مع معيدي التأمين التقليديين؟
3. كيف تعالج الشريعة مسألة العمولات والاحتياطيات النقدية المستبقاة لدى المعيد التقليدي لضمان خلوها من الربا؟
4. ما هي الآثار المقاصدية المترتبة على الالتزام بضوابط إعادة التكافل في حماية صندوق المشتركين؟

رابعاً: أهمية البحث تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج واحداً من أدق وأعقد ملفات المالية الإسلامية. فالبحث في إعادة التأمين التكافلي هو بحث في بقاء المنظومة التكافلية؛ فبدون إعادة تأمين رصينة ومنضبطة شرعاً، يظل التكافل مجرد تجربة محفوفة بمخاطر الانهيار. وتبرز الأهمية بشكل خاص لـ:

1. **للمؤسسات المالية** :لتوفير مرجع فقهي يضبط عقودها واتفاقياتها مع معيدي التأمين.
2. **للهيئات الشرعية** :للمساهمة في تطوير أدوات الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الإعادة.
3. **للساحة الأكاديمية** :عبر إثراء المكتبة الفقهية ببحث يجمع بين التأصيل النظري وضوابط المعايير الدولية الحديثة.

خامساً: أهداف البحث يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف التأصيلية:

1. بيان الماهية الفقهية لإعادة التأمين التكافلي وتميزها عن الإعادة التقليدية.
2. تحليل آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة الاضطرار للتعامل مع الشركات الربوية وضوابط ذلك.
3. استنباط القواعد الفقهية الضابطة للعمولات والاحتياطيات في عقود إعادة التكافل.
4. تأصيل دور إعادة التكافل كأداة لحماية حقوق المشتركين من منظور مقاصدي.

سادساً: منهجية البحث تعتمد الدراسة على **المنهج الاستنباطي المقارن**؛ وذلك عبر الرجوع إلى القواعد الفقهية الكلية، ومراجعة قرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية الصادرة عن(AAOIFI) ، مع ربط هذه القواعد بالواقع التطبيقي

لشركات التكافل. كما ستعتمد الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** لمناقشة الأبحاث السابقة (كالخلايلة، 2014؛ وملحم، 2012؛ والنشمي، 2007) للوصول إلى ترجيحات فقهية تخدم استقرار الصناعة المالية الإسلامية.

إن هذه الورقة، ومن خلال المباحث القادمة، ستحاول رسم خارطة طريق فقهية واضحة المعالم، تنطلق من الثوابت الشرعية وتستوعب المتغيرات الفنية، ليكون إعادة التأمين التكافلي رافعةً حقيقية للاقتصاد الإسلامي، وصمام أمانٍ يحمي أموال المسلمين من العبث والمخاطرة غير المنضبطة

المبحث الأول: التكييف الفقهي والماهية الشرعية لإعادة التأمين التكافلي

يُعد التكييف الفقهي لأي نازلة مالية معاصرة هو الركيزة الأساسية التي تنبني عليها أحكام الحل والحرمة، وفي مسألة إعادة التأمين التكافلي، يجد الباحث نفسه أمام ضرورة تفكيك البنية العقدية لهذه المعاملة لتمييزها عن نظيرتها التقليدية. إن الانطلاق من القاعدة الأصولية التي تقرر أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني يفرض علينا النظر في جوهر العلاقة الرابطة بين شركة التأمين المباشر وبين معيد التأمين، وهي علاقة تتجاوز في المنظور الإسلامي مجرد نقل المخاطر المادية لتصبح منظومة تعاونية تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي للمجتمع المسلم وحماية صناديق المشتركين من الانهيار المفاجئ نتيجة الحوادث الجسيمة.

المطلب الأول: تحليل التعريف الفقهي والمعياري لإعادة التأمين التكافلي

يتضح من خلال القراءة التحليلية للمفهوم المعياري الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) أن إعادة التأمين التكافلي ليس عقداً مستقلاً بذاته فحسب، بل هو امتداد طبيعي لفلسفة التكافل الأصلي. فقد عُرف بأنه اتفاق يتم بموجبه تلافي الأضرار الناشئة عن أخطار معينة من خلال دفع حصة من اشتراكات التأمين على أساس الالتزام بالتبرع، وهذا القيد الأخير هو الذي يمنح العقد مشروعيته في مواجهة عقود المعاوضة الاحتمالية المحرمة. وبناءً عليه، فإن شركة التأمين المباشرة عندما تطلب الإعادة، فهي تمارس صفة النيابة عن المشتركين في صندوقها، حيث إن الصندوق يمتلك ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية تؤهله للتعاقد مع صندوق إعادة تأمين آخر، مما يخلق دائرة أوسع من التضامن تهدف في مقامها الأول إلى ترميم الأضرار الكبيرة التي تعجز الأطر الفردية عن استيعابها (AAOIFI, 2015).

وفي هذا السياق الفقهي، يبرز مفهوم تكافل للتكافل كواصف دقيق لهذه المعاملة، حيث يرى الباحثون أن الماهية الشرعية لإعادة التكافل تقوم على فكرة المشروع التعاوني الجماعي الذي يضم تحت مظلته مؤسسات مالية متعددة. إن هذا المنظور يحول المعاملة من علاقة ثنائية قائمة على التضاد في المصالح بين مؤمن ومستأمن يبحث كل منهما عن تعظيم ربحه على حساب الآخر، إلى علاقة تكاملية يسعى فيها الجميع إلى حماية أصول الأمة ومواردها. ومن هنا، فإن تكييف المعاملة فقهياً بأنها تعاون مؤسسي مشروع هو الذي يخرجها من دائرة المتاجرة بالديون والمخاطر، ويجعلها متسقة مع مقاصد الشريعة في التعاون على البر والتقوى (النشمي، 2007)

المطلب الثاني: طبيعة المحول العقدي والفوارق الجوهرية في محل العقد

تتجلى الخطورة الفقهية في إعادة التأمين التقليدي في كونه يرتكز على بيع الخطر أو بيع الأمان الموهوم، وهو محل للتعاقد يرفضه الفقه الإسلامي لكونه غير مقدور التسليم ويقوم على الغرر الفاحش والجهالة المسترسلة. أما في نظام إعادة التأمين التكافلي، فإن محل العقد ينتقل بصورة جذرية ليصبح التزاماً تبرعياً بالمشاركة في تحمل الضرر، وبذلك يخرج العقد من تصنيف المعاوضات المالية التي يشترط فيها العلم التام بالثمن والمثمن، ليدخل في رحاب عقود التبرعات التي يتسامح فيها

الفقهاء مع الجهالة والغرر اليسير. إن هذا الانتقال في التكييف هو الذي يمنح إعادة التكافل الحصانة الشرعية، إذ إن الغرض من بذل المال هنا هو المواساة والتعاون عند نزول الكارثة، وليس المضاربة على الاحتمالات التي قد تؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل (الكيلاني، 2024).

وبالنظر إلى العمق الأصولي لهذه المسألة، يثور تساؤل حول مدى إلزامية هذا الالتزام التبرعي في ظل العقود المعاصرة، وهنا يستند الفكر الفقهي المعاصر إلى ما استقر عليه المذهب المالكي من لزوم الوفاء بالوعد والالتزام بالتبرع إذا ترتب عليه دخول الموعود في كلفة أو شغل. وبما أن شركات التأمين المباشر قد رتبت التزاماتها تجاه المشتركين بناءً على وجود غطاء الإعادة، فإن هذا الالتزام التبرعي المتبادل يصبح ملزماً ديانة وقضاءً، وهو ما يحقق الاستقرار القانوني والفني للعملية دون الوقوع في شبهة المعاوضة الربوية. إن هذا التكييف يضمن بقاء العملية في إطار الإحسان المتبادل الذي حث عليه الشرع، مع الحفاظ على صفتها التعاقدية التي تحمي حقوق كافة الأطراف في مواجهة الأخطار الكبرى (الخلايلة، 2014).

ومما يستوجب القول إن الماهية الشرعية لإعادة التأمين التكافلي تفرض على المؤسسات المالية ضرورة الفصل التام بين حسابات المشتركين وحسابات المساهمين في شركة الإعادة، لضمان عدم اختلاط أموال التبرعات بأرباح الشركة المديرة. إن هذا الفصل الهيكلي هو الضمانة الحقيقية لتطبيق مبدأ توزيع الفائض وتجسيد مفهوم المشاركة في تحمل الأعباء، وهو ما يمنح النظام التكافلي ميزته التنافسية كنموذج أخلاقي واقتصادي يتفوق على النظم التقليدية التي تقوم على استغلال حاجة الناس للأمان لتحقيق مكاسب رأسمالية محرمة (AAOIFI, 2015)

المبحث الثاني: النماذج الفقهية التشغيلية لهيكلة إعادة التكافل

إن الانتقال من حيز التأصيل الفقهي والماهية الكلية لإعادة التأمين التكافلي إلى رحاب الممارسة التطبيقية يستوجب صياغة نماذج تشغيلية تضبط تدفقات الأموال وتحدد الالتزامات المتبادلة بين شركة التأمين المباشر وبين معيد التأمين. وتكتسب هذه النماذج أهميتها من كونها التجسيد العملي لمبدأ الفصل بين حسابات المشتركين وحسابات المساهمين، وهي الضمانة لعدم وقوع المعاملة في شبهة المعاوضة الاحتمالية المحرمة. وفي هذا السياق، استقرت الاجتهادات الفقهية المعاصرة والأبحاث المتخصصة على عدة صيغ تشغيلية تهدف في جوهرها إلى توفير الحماية التكافلية للصناديق مع ضمان أجر عادل لشركة الإعادة مقابل جهدها الإداري أو استثماراتها الفنية.

ويبرز نموذج الوكالة (Wakalah Model) كأحد أكثر النماذج شيوعاً وقبولاً لدى الهيئات الشرعية، حيث يتم تكييف العلاقة فقهياً بأن شركة إعادة التكافل تعمل بصفة وكيل بأجر معلوم عن شركة التأمين المباشر (التي تمثل صندوق المشتركين) في إدارة محفظة إعادة التأمين. وبموجب هذا النموذج، تتقاضى شركة الإعادة أجر وكالة مقطوعاً أو نسبة من الاشتراكات مقابل القيام بالمهام الإدارية والفنية المتمثلة في تقييم الأخطار وتسوية المطالبات وإدارة الصندوق التكافلي. وتكمن الميزة الفقهية لهذا النموذج في استحقاق الوكيل للأجر بمجرد بذل الجهد والقيام بالعمل المتفق عليه، سواء حقق الصندوق فائقاً تأمينياً أو عجزاً، مما يرفع عن المعاملة صفة المقامرة أو الربح المرتبط بالمصادفة. ويؤكد الباحثون أن دقة هذا النموذج تظهر في الفصل التام بين ملكية الاشتراكات التي تظل في ذمة الصندوق وبين الأجر الذي ينتقل لملكية المساهمين، وهو ما ينسجم تماماً مع الضوابط المعيارية للأيوفي التي تؤكد على الصفة النيابية للشركة المديرة (الشريف، 2024؛ الخلايلة، 2014).

وفي مقابل ذلك، يبرز نموذج المضاربة (Mudharabah Model) كصيغة فقهية تركز بشكل أساسي على الجانب الاستثماري لأموال إعادة التأمين، حيث يُكيف معيد التكافل في هذه الحالة بصفته مضارباً أو مديراً للاستثمار، بينما يمثل صندوق المشتركين (عبر الشركة المباشرة) دور رب المال. وبناءً على هذه الهيكلة، تقوم شركة إعادة التكافل باستثمار الأموال

المجمعة في أوعية استثمارية متوافقة مع الشريعة، وتستحق مقابل ذلك نسبة شائعة من الأرباح الاستثمارية المحققة فقط، في حين يتحمل رب المال (الصندوق) الخسارة المالية إن وقعت ما لم تكن ناتجة عن تقصير أو تعدٍ من المضارب. أما الفائض التأميني الناتج عن زيادة الاشتراكات عن التعويضات، فإنه يظل ملكاً خالصاً للصندوق ولا يحق للمضارب المشاركة فيه، لأن المضاربة شرعاً تقع على نماء المال لا على الوفورات الناتجة عن تفتيت المخاطر. إن هذا النموذج يحفز شركة الإعادة على تعظيم العوائد الاستثمارية للصندوق، مما يساهم في تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية (الخلايلة، 2014).

وعلاوة على النموذجين السابقين، طرحت بعض الأبحاث الفقهية المعاصرة نموذج الوديعة كبديل هيكلي لضبط العلاقة المالية بين الأطراف، حيث يتم تكييف المبالغ المحولة من الشركة المباشرة إلى معيد التكافل على أنها وديعة يد ضمان. وبموجب هذا التصور، تلتزم شركة الإعادة برد هذه الوديعة أو توظيفها في جبر الأضرار التي تلحق بالمشتركين عند وقوع الأخطار المؤمن منها. ويرى أنصار هذا التوجه أن هذا التكييف يقلل من حدة النزاع حول طبيعة الأجور والعمولات، ويجعل مسؤولية معيد التأمين قائمة على مبدأ الأمانة والالتزام بالتكافل المتبادل. ومع أن هذا النموذج أقل شيوعاً في الواقع التطبيقي مقارنة بالوكالة والمضاربة، إلا أنه يمثل رافداً فقهياً يوضح سعي الفقهاء لابتكار بدائل تضمن طهارة المعاملات المالية من شوائب المعاوضات التجارية المحرمة، وتؤكد على أن الهدف الأسمى هو التعاون على ترميم الأضرار وليس استغلالها (هامل، 2016).

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي غالباً ما يميل إلى تبني النماذج الهجينة التي تدمج بين الوكالة والمضاربة في آن واحد، حيث تتقاضى شركة إعادة التكافل أجراً عن الإدارة (وكالة) ونسبة من أرباح الاستثمار (مضاربة). إن هذا الدمج يهدف إلى تحقيق التوازن بين ضمان استدامة الشركة المديرة وبين تحفيزها على تحسين الأداء المالي والتقني. وتظل الضمانة الفقهية في كل هذه النماذج هي الالتزام بقواعد الشفافية التامة، وضرورة خضوع هذه العقود لرقابة شرعية دقيقة تضمن عدم انحراف التطبيق نحو الصورية التي قد تجعل من هذه العقود غطاءً لعمليات إعادة تأمين تقليدية في جوهرها، وهو ما ترفضه المقاصد الشرعية جملة وتفصيلاً (الشريف، 2024).

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للتعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية في ضوء فقه الضرورة والحاجة

تعتبر مسألة التعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية (الربوية) من أعقد النوازل الفقهية التي واجهت صناعة التكافل الإسلامي منذ نشأتها، حيث تضطر شركات التكافل -في ظل غياب كيانات إعادة تأمين إسلامية عالمية قادرة على استيعاب الأخطار الضخمة- إلى اللجوء للأسواق العالمية التقليدية. وقد انقسمت أنظار الفقهاء المعاصرين والمجامع العلمية حيال هذه المسألة إلى اتجاهين رئيسين، ينطلق كل منهما من رؤية أصولية وقواعدية تحاول الموازنة بين الحفاظ على نقاء المعاملة المالية وبين حماية استدامة المؤسسات المالية الإسلامية من الانهيار، وهو ما جعل هذا المبحث مختبراً حقيقياً لتطبيق قواعد الضرورة والحاجة العامة في العصر الحديث.

ويذهب الاتجاه الفقهي الأول، وهو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين والمؤسسات المعيارية الكبرى، إلى القول بالجواز المقيد لهذا التعامل، مستندين في ذلك إلى القاعدة الأصولية المقررة بأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة. ويرى أصحاب هذا الرأي أن شركة التأمين الإسلامية إذا لم تجد معيداً إسلامياً يكفي لاستيعاب مخاطرها، فإنها تقع بين مفسدتين: مفسدة التعامل مع مؤسسة تقليدية، ومفسدة تعريض أموال المشتركين للضياع المحقق في حال وقوع كارثة تفوق طاقة الصندوق المحدودة. وبما أن حفظ المال هو أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها، فإن ارتكاب أخف المفسدتين يصبح

واجباً شرعياً لحماية حقوق الناس واستقرار النظام الاقتصادي للمجتمع المسلم. وقد تبنت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هذا التوجه في معيارها رقم (41)، معتبرة أن اللجوء إلى الإعادة التقليدية يمثل رخصة استثنائية وإجراءً مرحلياً تفرضه طبيعة العصر، كما أيد مجلس الإفتاء الأردني هذا المسلك مؤكداً أن الحاجة التي يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة بالغة في النشاط التنموي تبيح هذا التعامل بالقدر الذي يدفع الضرر (الخلايلة، 2014).

وعلى النقيض من ذلك، يتبنى اتجاه فقهي آخر موقفاً حذراً يميل إلى المنع التام أو التضييق الشديد، معتبراً أن إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية هو فرع عن التأمين التجاري المحرم، والقاعدة الفقهية تقرر أن ما بني على حرام فهو حرام. ويرى أنصار هذا الرأي أن التوسع في استخدام قاعدة الضرورة قد أدى إلى نوع من الاستسهال الذي أعاق نمو البديل الإسلامي الحقيقي، حيث ركنت العديد من الشركات لهذا الاستثناء ولم تسعَ بجدية لتأسيس شركات إعادة تكافل إسلامية كبرى. ويؤكد الباحثون في هذا الصدد أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها الحقيقي، وأن فتح هذا الباب قد يؤول إلى محو الفوارق الجوهرية بين النظامين الإسلامي والتقليدي، مما يجعل من التكافل مجرد واجهة صورية لعمليات إعادة تأمين ربوية في جوهرها. إن هذا التوجه يشدد على أن حماية الهوية العقدية للصناعة المالية الإسلامية مقدمة على المصالح المالية الآنية، وأن الصبر على نقص السعة الاكتتابية قد يكون دافعاً لابتكار حلول تعاونية جماعية بين الدول الإسلامية بعيداً عن التبعية للغرب (النشمي، 2007)

وبين هذين الرأيين، تبرز القراءة المقاصدية التي ترى أن الضرورة في باب إعادة التأمين ليست ضرورة فردية، بل هي ضرورة نظامية تمس بنية الاقتصاد الإسلامي ككل، مما يمنح الجواز المقيد قوةً استدلالية أكبر في الوقت الراهن. ومع ذلك، فإن هذا الجواز يظل محفوفاً بشروط فقهية صارمة تحول دون تحوله إلى أصل دائم؛ ومن أهمها وجوب استنفاد كافة السبل للبحث عن معيد إسلامي قبل التوجه للتقليدي، وضرورة خضوع الاتفاقيات مع الشركات الربوية لرقابة لصيقة تضمن تطهير العمولات والفوائد الناتجة عن الاحتياطيات النقدية. إن الهدف من هذا التعامل الاستثنائي هو المعاونة على البر في جبر الأضرار، وليس الدخول في صلب المعاملات الربوية، وهو ما يستلزم من الهيئات الشرعية مراجعة دورية لمدى استمرار هذه الضرورة في ظل المتغيرات المتسارعة في سوق إعادة التكافل العالمي (الخلايلة، 2014؛ ملحم، 2012).

ومما يستوجب التأكيد عليه في ختام هذا التحليل، أن فقه الضرورة في إعادة التأمين هو فقه مؤقت بطبعه، يرتبط وجوداً وعدماً بمدى كفاية البديل الإسلامي. إن التحدي الفقهي القائم اليوم لا يكمن فقط في إصدار الفتوى بالجواز، بل في بناء استراتيجية فقهية وتقنية تهدف إلى تقليل الاعتماد على النظم التقليدية تدريجياً. إن نجاح تجربة إعادة التكافل الإسلامي مرهون بقدرة الفقهاء والمصرفيين على تحويل الرخصة إلى عزيمة من خلال تأسيس تجمعات تكافلية إقليمية تحقق الاستقلال المالي وتجسد المقاصد الشرعية في حماية الثروة وتنميتها بالحق، بعيداً عن مآزق الربا والغرر التي تفتك بالاقتصاديات المعاصرة (AAOIFI, 2015).

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية والمعيارية لعمليات إعادة التأمين في ضوء المعيار رقم(41)

تمثل الضوابط الشرعية التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في معيارها رقم (41) حائط الصد المنيع الذي يحمي صناعة التكافل من الانزلاق نحو الصورية أو التبعية العمياء للمنظومة المالية التقليدية. إن هذه الضوابط لا تُعد مجرد قيود إجرائية، بل هي تأصيل مقاصدي يهدف إلى ضمان بقاء عملية إعادة التأمين في إطار التعاون التبرعي بعيداً عن شبهات المتاجرة بالمخاطر أو استغلال أموال المشتركين في أوعية ربوية. وتتكامل هذه المعايير

مع الأبحاث الفقهية الرصينة لترسم خارطة طريق تضمن للمؤسسات المالية الإسلامية توازناً دقيقاً بين المتطلبات الفنية للسلامة المالية وبين المقتضيات الشرعية لنقاء المعاملة.

ويعد شرط البدء بالإسلامي هو الركيزة الأولى في هرم الضوابط الفقهية، حيث يقرر الفقهاء أنه لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية اللجوء إلى معيدي التأمين التقليديين إلا في حال تعذر وجود البديل الإسلامي الكافي لاستيعاب المخاطر. وينطلق هذا الضابط من القاعدة الفقهية التي تنص على أن الضرورة تقدر بقدرها، وبما أن الرخصة بالتعامل مع الشركات الربوية بنيت على حاجة حماية أموال المشتركين، فإن انتفاء هذه الحاجة بوجود معيد تكافلي يسقط الرخصة ويعيد الحكم إلى الأصل وهو المنع. إن هذا الالتزام يفرض على الهيئات الشرعية في شركات التكافل ضرورة فحص السوق بشكل دوري والتأكد من عدم وجود طاقة استيعابية لدى شركات إعادة التكافل الإسلامية قبل التوقيع على اتفاقيات مع شركات تقليدية، وهو ما يساهم في تحفيز نمو قطاع إعادة التكافل العالمي وتعزيز استقاله المالي(AAOIFI, 2015 ؛ الخلايلة، 2014).

وعلاوة على ذلك، تبرز إشكالية تطهير العمولات كأحد أدق الضوابط التي تعالج التدفقات المالية الناتجة عن اتفاقيات الإعادة مع الشركات التقليدية. فمن المقرر فقهياً أنه لا يجوز لشركة التكافل تحقيق أرباح مادية مباشرة من عمليات إعادة التأمين التقليدي، لأن ذلك يعني المشاركة في أرباح ناتجة عن عقود محرمة في أصلها. وبناءً على ذلك، يتم تكييف عمولة إعادة التأمين المستلمة من المعيد التقليدي على أنها مجرد مساهمة في المصاريف الإدارية والفنية التي تحملتها الشركة المباشرة، ويجب أن يقتصر الانتفاع بها على قدر التكلفة الفعلية فقط. أما ما زاد عن هذه التكاليف، فإنه يُعد مالاً خبيثاً يجب التخلص منه بصرفه في وجوه الخير والمصالح العامة للمجتمع، دون أن يدخل في حسابات الأرباح الخاصة بالمساهمين أو يساهم في تعظيم العائد على حقوق ملكيتهم، وهو ما يضمن طهارة الملاءة المالية للشركة من أي شوائب ربوية (الخلايلة، 2014؛ ملحم، 2012).

وفيما يتعلق بقضية الاحتياطيات النقدية المستبقاة لدى معيدي التأمين، يضع المعيار رقم (41) ضابطاً حازماً يمنع الاحتفاظ بهذه المبالغ في حسابات تدر فوائد ربوية، وهو ما يمثل تحدياً فنياً كبيراً في التعامل مع الشركات العالمية. وتتمثل المعالجة الفقهية لهذه القضية في ضرورة اشتراط استثمار هذه الاحتياطيات بصيغ شرعية متوافقة، مثل عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، بحيث يكون الربح ناتجاً عن نشاط اقتصادي حقيقي وليس عن مجرد مرور الزمن على القرض. وفي حال رفض المعيد التقليدي هذه الصيغ، فإن على الشركة الإسلامية التنازل عن أي عوائد ربوية ناتجة عن هذه المبالغ، مع السعي الجاد لتقليل فترات الاحتفاظ بالسيولة لدى الطرف التقليدي إلى أدنى حد ممكن، وذلك إعمالاً لمبدأ حفظ المال من الاختلاط بالحرام(AAOIFI, 2015 ؛ الخلايلة، 2014).

أما الضابط الجوهري الذي يحفظ هوية التكافل في عمليات الإعادة الإسلامية، فهو ضرورة النص في العقود على توزيع الفائض التأميني. فبخلاف النظام التقليدي الذي تؤول فيه كافة وفورات الصندوق لخزينة شركة الإعادة كأرباح صافية، فإن إعادة التأمين التكافلي تشترط رد الفوائض الناتجة عن زيادة الاشتراكات عن التعويضات والمصاريف إلى الشركات المباشرة لتوزعها بدورها على المشتركين الأصليين. إن هذا الضابط هو الذي يجسد مفهوم العدالة التوزيعية ويمنع تحول المعاملة إلى معاوضة محضة تهدف للمتاجرة بالمخاطر. إن الالتزام بهذا المبدأ، كما تؤكد الأبحاث المعاصرة، هو الذي يحقق الاستدامة الأخلاقية للمنظومة، ويجعل من إعادة التكافل أداة حقيقية لتحقيق مقاصد الشريعة في التكافل الاجتماعي والتراحم المالي بعيداً عن منطق الاستغلال الرأسمالي (هامل، 2016).

الخاتمة والنتائج الفقهية الجوهرية للبحث

بعد هذه الرحلة الاستقرائية والتأصيلية في رحاب الفقه الإسلامي المعاصر ومعاييره المنظمة لإعادة التأمين التكافلي، يخلص البحث إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي ترسم الملامح الفقهية لهذا العقد وتضبط مساراته التطبيقية. إن هذه النتائج ليست مجرد استنتاجات فنية، بل هي قواعد فقهية تؤكد أن إعادة التكافل يمثل نظاماً عقدياً مستقلاً ينهل من معين مقاصد الشريعة في حماية الثروة وتحقيق التكافل، ويقدم بديلاً حقيقياً يتجاوز ثغرات النظام التقليدي القائم على الاحتمالية والمخاطرة غير المنضبطة.

وتتمثل أولى هذه النتائج في أن إعادة التأمين التكافلي يُعد عقداً تعاونياً تبرعياً في جوهره وأصله، حيث ينتقل محل التعاقد فيه من المتاجرة بالمخاطر- كما هو الحال في المنظومة التقليدية- إلى التوزيع العادل للأضرار بين الصناديق التكافلية. إن هذا التكييف القائم على مبدأ (الالتزام بالتبرع) هو الذي يمنح العقد مشروعيته ويخرجه من دائرة الغرر المفسد للمعاوضات، ليدخل في رحاب عقود الإرفاق التي يتسامح فيها مع الجهالة في مقابل تحقيق مصلحة ترميم الأضرار الكبرى. وبذلك، فإن إعادة التكافل يجسد المفهوم المقاصدي لـ تكافل للتكافل، مما يجعله أداة استراتيجية لحفظ أموال المشتركين وضمان استدامة المؤسسات المالية الإسلامية بعيداً عن تقلبات أسواق النقد الربوية.

وفيما يتعلق بالبنية التشغيلية، فقد توصلت الدراسة إلى أن التكييف الفقهي السليم للعملية يوجب الجمع بين نموذج الوكالة في الإدارة وبين نموذج المضاربة في الاستثمار، مع التشديد على ضرورة الفصل الهيكلي والمحاسبي التام بين حسابات شركة الإعادة (المساهمين) وبين حسابات الصندوق التكافلي. إن هذا الفصل هو الضمانة الشرعية لحماية حقوق المشتركين في الفائض التأميني، وهو الذي يمنع وقوع المعاملة في شبهة المقامرة؛ حيث يستحق معيد التكافل أجره مقابل جهده الإداري ونسبة من أرباح الاستثمار الحقيقي فقط، بينما تظل ملكية الاشتراكات ووفوراتها حقاً خالصاً للصناديق التشاركية، مما يعزز الملاءة المالية للقطاع بأسره وفق أطر شرعية شفافة ومنضبطة.

أما في قضية التعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية، فقد أثبت البحث أن هذا المسلك لا يعدو كونه رخصة استثنائية مبنية على فقه الضرورة والحاجة العامة، وهي رخصة لا يجوز التوسع فيها أو جعلها أصلاً دائماً. إن هذا التعامل الاستثنائي يظل مرهوناً بضوابط صارمة تضمن تطهير التدفقات المالية؛ ومن أهمها منع تقاضي الفوائد الربوية على الاحتياطيات النقدية المستبقاة، وتكييف العمولات المستردة على أنها مجرد مساهمة في التكاليف الإدارية، مع وجوب صرف أي فوائض ربوية عارضة في وجوه البر والمصالح العامة. إن هذا الضابط يهدف إلى حماية طهارة رأس المال الإسلامي ومنع ذوبانه في المنظومة الربوية العالمية، مما يستدعي من الهيئات الشرعية رقابة يقظة ومراجعة دورية لمدى توفر البديل الإسلامي الكافي لاستيعاب المخاطر.

وختاماً، تؤكد الدراسة أن الالتزام الدقيق بالمعايير الشرعية الدولية، وفي مقدمتها المعيار رقم (41) الصادر عن منظمة الأيوفي، يمثل الضمانة الوحيدة والفاصلة لمنع تحول نظام التكافل إلى واجهة صورية تتبع المنظومة التقليدية في جوهرها وشروطها. إن التحول من الرخصة بالتعامل مع التقليدي إلى العزيمة بالبناء المؤسسي لشركات إعادة تكافل إسلامية عملاقة هو المطلب الفقهي والتنموي الراهن. وبذلك، يظل إعادة التأمين التكافلي هو الركيزة الأساسية التي تضمن للأمة حماية مواردها وتحقيق استدامتها الاقتصادية والاجتماعية تحت مظلة أحكام الشريعة الغراء، بعيداً عن الاستغلال والمخاطرة المهلكة للمال والأنفس.

قائمة المراجع(References)

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

القرآن الكريم.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (1997) . *المغني*. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض. (للتأصيل الفقهي لعقود المضاربة والديون).

الخلايلة، محمد أحمد (2014) . الضوابط الشرعية لعمليات إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامية: دراسة فقهية وتطبيقات عملية. *دراسات وبحوث دائرة الإفتاء العام الأردنية*، عمان، الأردن.

الزاولي، علي مفتاح غيث (2025) . الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية. *المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي(AAJSR)* ، 3(1)، 393-408. ليبيا.

سالم، محمد ميلاد (2022) . العلاقات التعاقدية لهيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي ودورها في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية. *مجلة الدراسات الاقتصادية*، 5(4)، 173-196. جامعة بنغازي، ليبيا.

الشريف، أميرة (2024) . إعادة التأمين الإسلامي التكافلي كمدخل لإدارة المخاطر. *مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية*، سلسلة الدراسات الإسلامية، 5(2)، 1-23. الجامعة الأمريكية المفتوحة.

الصافي، محمد عبد العزيز (2016) . *تقييم أثر اتفاقيات إعادة التأمين في الأداء الفني لشركات التأمين المباشر*. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.

الفتلاوي، حيدر علي، والساعدي، وسن خيفة (2022) . دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة: مراجعة وتقويم. *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، 3(6)، 413-430. جامعة كارابوك، تركيا.

الكيالي، نور الدين (2024) . خصائص عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية. *مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية*، 4(1)، 150-158. جامعة محمد الأول، المغرب.

ملحم، أحمد سالم (2012) . *التأمين الإسلامي (التكافل)*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ملحم، أحمد سالم (2025). *شركات إعادة التأمين الإسلامي*. مقال منشور على الموقع الرسمي للدكتور أحمد سالم ملحم (مستشار شرعي).

النشمي، عجيل جاسم (2007) . *إعادة التأمين الإسلامي: العقبات والحلول*. بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، 20-21 محرم.

هامل، دليلة (2016) . دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي. *مجلة البحوث الاقتصادية والمالية*، (6)، 393-412. جامعة أم البواقي، الجزائر.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) (2015) . *المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم 41 (إعادة التأمين الإسلامي)*. المنامة، البحرين.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Zahr, S. F. (2022). The impact of Takaful reinsurance on the development of the Islamic insurance industry. *Algerian Journal of Human and Social Sciences*, 10(1), 453-468.

AAOIFI. (2015). *Shari'ah Standards for Islamic Financial Institutions*. Manama, Bahrain.